AYAAT ILM Academy

الدّراسات المتخصصة برنامج

علوم القرآن

الأستاذ الدكتور كمال درويش

بسم الله الرحمن الرحيم
إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون

7

الدراسات التخصصية في علوم القرآن لأكاديمية آيات – كندا

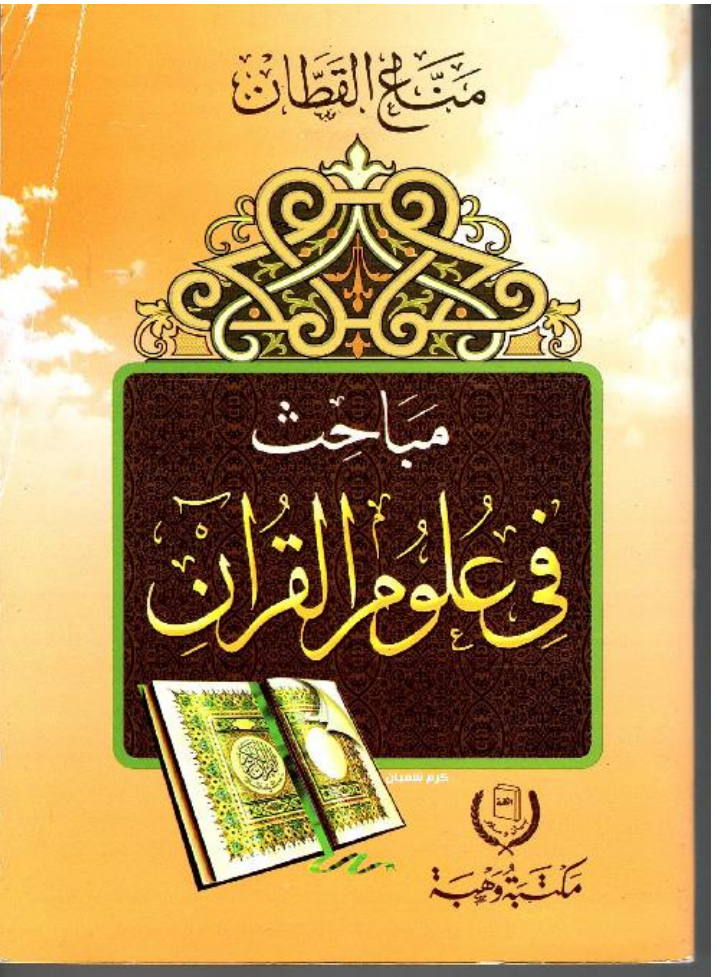

إعداد

الناسخ والمنسوخ

تعريفه والدليل عليه

النسخ لغة: يُطلق بمعنى الإزالة، وبمعنى نقل الشيء من موضع إلى موضع

واصطلاحا: رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي

الدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾, والمراد به نقل الأعمال إلى الصحف

إطلاقات الناسخ

ويطلق الناسخ على الله تعالى كقوله سبحانه: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾.

ويطلق على الآية وما يُعرف به النسخ، فيقال: هذه الآية ناسخة لآية كذا

وعلى الحكم الناسخ لحكم آخر

والمنسوخ هو الحكم المرتفع

الناسخ والمنسوخ

شـروط النسـخ

1- أن يكون الحكم المنسوخ شرعيًّا.

2- أن يكون الدليل على ارتفاع الحكم خطابًا شرعيًّا متراخيًا عن الخطاب المنسوخ حكمه.

3- وألا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيدًا بوقت معين. وإلا فالحكم ينتهي بانتهاء وقته ولا يُعَد هذا نسخًا.

ما لا يقع فيه النسخ

1. لا يكون في الأوامر والنواهي

2. لا يكون متعلقا بالاعتقادات التي ترجع إلى ذات الله تعالى وصفاته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

3. لا يكون في الآداب الخُلُقية، أو أصول العبادات والمعاملات لأن الشرائع كلها لا تخلو عن هذه الأصول

ما ورد من الخطاب مشعرًا بالتوقيت والغاية مثل قوله في البقرة: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾، مُحكم غير منسوخ، لأنه مؤجل بأجل، والمؤجل بأجل لا نسخ فيه.

كما لا يدخل النسخ الخبر الصريح الذي ليس بمعنى الطلب كالوعد والوعيد.

الناسخ والمنسوخ

أهمية النسخ

لمعرفة الناسخ والمنسوخ أهمية كبيرة عند أهل العلم من الفقهاء والأصوليين والمفسرين حتى لا تختلط الأحكام

طرق معرفة الناسخ والمنسوخ

1- النقل الصريح عن النبي -ﷺ- أو عن صحابي كحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»، رواه الحاكم. وقول أنس في قصة أصحاب بئر معونة كما سيأتي: «ونزل فيهم قرآن قرأناه حتى رُفِع»

2- إجماع الأمة على أن هذا ناسخ وهذا منسوخ.

3- معرفة المتقدم من المتأخر في التاريخ.
ولا يعتمد في النسخ على الاجتهاد، أو قول المفسرين، أو التعارض بين الأدلة ظاهرًا، أو تأخر إسلام أحد الراويين.

الناسخ والمنسوخ

الآراء في النسخ وأدلة ثبوته:

1- اليهود: وهؤلاء ينكرونه لأنه يستلزم في زعمهم البَدَاء، وهو الظهور بعد الخفاء، وهم يعنون بذلك: أن النسخ إما أن يكون لغير حكمة، وهذا عبث محال على الله، وإما أن يكون لحكمة ظهرت ولم تكن ظاهرة من قبل، وهذا يستلزم البَدَاء وسبق الجهل، وهو محال على الله تعالى.

2- الروافض: وهؤلاء غلوا في إثبات النسخ وتوسعوا فيه، وأجازوا البَدَاء على الله تعالى، فهم مع اليهود على طرفي نقيض، واستدلوا على ذلك بأقوال نسبوها إلى علي -رضي الله عنه- زورًا وبهتانًا، وبقوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾, على معنى أنه يظهر له المحو والإثبات.

3- أبو مسلم الأصفهاني: وهو يجوّز النسخ عقلًا ويمنع وقوعه شرعًا، وقيل يمنعه في القرآن خاصة محتجًّا بقوله تعالى: ﴿لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾, على معنى أن أحكامه لا تبطل أبدًا. ويحمل آيات النسخ على التخصيص..

4- وجمهور العلماء: على جواز النسخ عقلًا ووقوعه شرعًا لأدلة:

1- لأن أفعال الله لا تُعلَّل بالأغراض، فله أن يأمر بالشيء في وقت وينسخه بالنهي عنه في وقت، وهو أعلم بمصالح العباد.

2- ولأن نصوص الكتاب والسُّنَّة دالة على جواز النسخ ووقوعه:

الناسخ والمنسوخ

أقسام النسخ

القسم الأول: نسخ القرآن بالقرآن: وهذا القسم متفق على جوازه ووقوعه من القائلين بالنسخ، فآية الاعتداد بالحول مثلًا نُسِخَت بآية الاعتداد بأربعة أشهر وعشرٍ

القسم الثاني: نسخ القرآن بالسُّنَّة:
وتحت هذا نوعان:

أ. نسخ القرآن بالسُّنَّة الآحادية. والجمهور على عدم جوازه.

ب- ونسخ القرآن بالسُّنَّة المتواترة. وقد أجازه مالك

القسم الثالث: نسخ السُّنَّة بالقرآن، ويجيزه الجمهور

القسم الرابع: نسخ السُّنَّة بالسُّنَّة
وتحت هذا أربعة أنواع:

1- نسخ متواترة بمتواترة

2- ونسخ آحاد بآحاد

3- ونسخ آحاد بمتواترة

4- ونسخ متواترة بآحاد

- والثلاثة الأولى جائزة - أما النوع الرابع ففيه الخلاف الوارد في نسخ القرآن بالسُّنَّة الآحادية، والجمهور على عدم جوازه.

أما نسخ كل من الإجماع والقياس والنسخ بهما فالصحيح عدم جوازه.

أنواع النسخ في القرآن

والنسخ في القرآن ثلاثة أنواع:

النوع الأول: نسخ التلاوة والحكم معًا.
كان فيما أُنزل: عشر رضعات معلومات يُحرِّمن، فنسخن بخمس معلومات

النوع الثاني: نسخ الحكم وبقاء التلاوة.
نسخ حكم آية العِدَّة بالحول مع بقاء تلاوتها

النوع الثالث: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، وقد ذكروا له أمثلة كثيرة، منها آية الرجم

توجيه الأنواع الثلاثة

وفي النوع الأول: الأظهر أن التلاوة نُسِخَت ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة رسول الله -ﷺ- فتوفي وبعض الناس يقرؤها.
وفي النوع الثاني: وقد يقال: ما الحكمة في رفع الحكم وبقاء التلاوة؟ والجواب من وجهين:
أحدهما: أن القرآن كما يُتلى ليُعرف الحكم منه، والعمل به، فإنه يُتلى كذلك لكونه كلام الله تعالى فيُثاب عليه، فتُرِكت التلاوة لهذه الحكمة.
وثانيهما: أن النسخ غالبًا يكون للتخفيف, فبقيت التلاوة تذكيرًا بالنعمة في رفع المشقة..
وفي النوع الثالث: بعض أهل العلم يُنكر هذا النوع من النسخ. لأن الأخبار فيه أخبار آحاد، ولا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد.

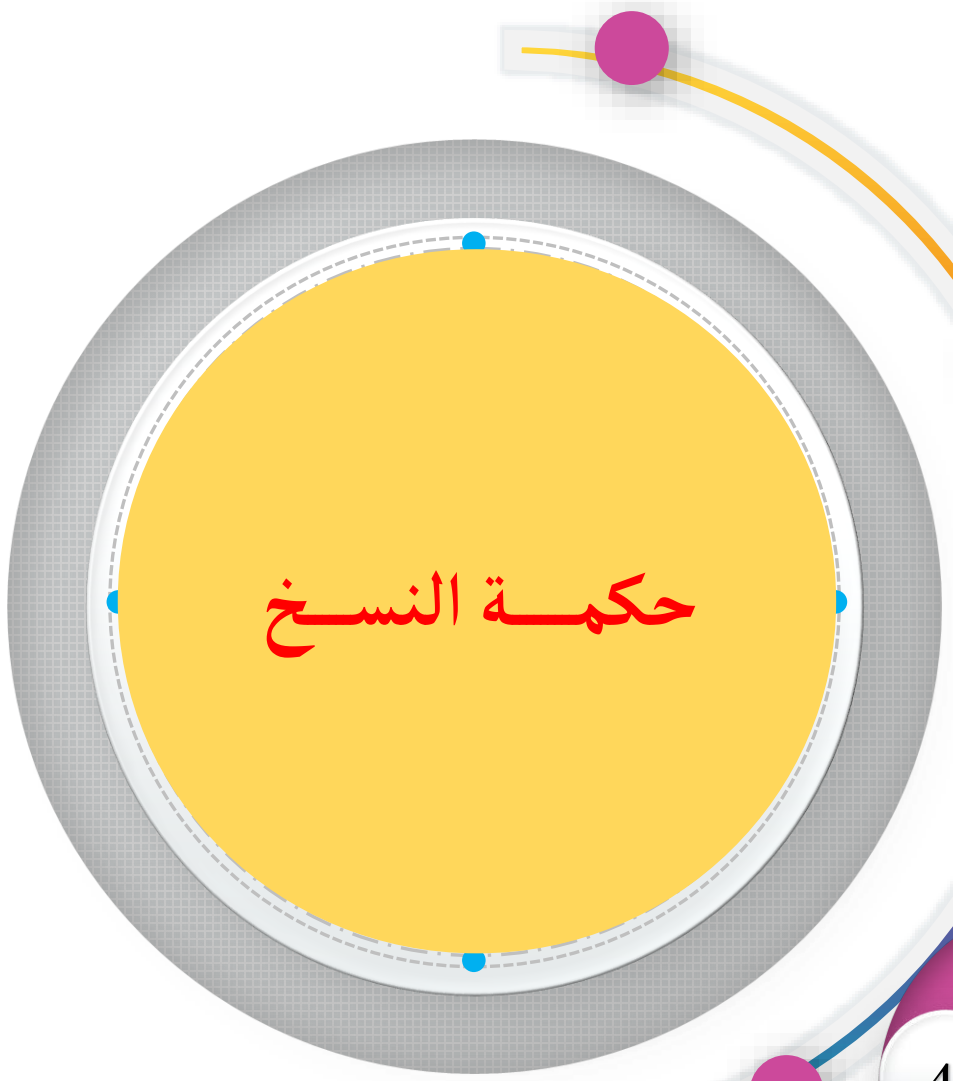

1 مراعاة مصالح العباد

2 تطور التشريع إلى مرتبة الكمال حسب تطور الدع
وتطور حال الناس.

3 ابتلاء المكلف واختباره

4 إرادة الخير للأمة والتيسير عليها،
لأن النسخ إن كان إلى أشقَّ ففيه زيادة الثواب،
وإن كان إلى أخف ففيه سهولة ويُسر

ينقسم النسخ إلى:

بـدل

أخف

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾

فهي ناسخة لقوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾

مماثل

كنسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة في قوله:

﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

أثقل

كنسخ الحبس في البيوت في قوله: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ الآية، بالجلد في قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾

غير بدل

كنسخ الصدقة بين يدي نجوى رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾، نُسِخَت بقوله: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾.

شُبَهُ النسـخ

1- منهم المكثر الذي اشتبه عليه الأمر فأدخل في النسخ ما ليس منه.

2- ومنهم المتحري الذي يعتمد على النقل الصحيح في النسخ.

ومنشأ الاشتباه عند المكثرين أُمور .. أهمها:

1- اعتبار التخصيص نسخًا "انظر مبحث العام والخاص". الذي سبق بيانه

2- اعتبار البيان نسخًا "انظر مبحث المطلق والمقيد الآتي".

3- اعتبار ما شُرِعَ لسبب ثم زال السبب من المنسوخ

4- اعتبار ما أبطله الإسلام من أمر الجاهلية أو من شرائع الأمم السابقة نسخًا

أمثلـــة للنســـــخ

1. قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ﴾ منسوخة بقوله: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

2. قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾, قيل منسوخة بآية المواريث، وقيل بحديث: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»

3. قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾, نُسِخت بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

4. قوله: ﴿يَسْأَلونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾, نُسِخت بقوله: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾

5. قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾
, نُسِخت بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾

6. قوله: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَو تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾, نُسِخت بقوله: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾

الآيات المنسوخة في القرآن الكريم

نُسخت حكمًا مع بقاء تلاوتها

قال جلال الدين السيوطي:

قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْمَنْسُوخِ مِنْ عَدَدِ ... وَأَدْخَلُوا فِيهِ أَيَا لَيْسَ تَنْحَصِرُ

وَهَاكَ تَحْرِيرَ آيٍ لَا مَزِيدَ لَهَا ... عِشْرِينَ حَرَّرَهَا الْحُذَّاقُ وَالْكُبَرُ

آيُ (١) التَّوَجُّهِ حَيْثُ الْمَرْءُ كَانَ، وَأَنْ ... يُوصِي (٢) لِأَهْلِيهِ عِنْدَ الْمَوْتِ مُخْتَضَرُ

وَحُرْمَةُ (٣) الْأَكْلِ بَعْدَ النَّوْمِ مَعْ رَفَثٍ ... وَفِدْيَةٌ (٤) لِمُطِيقِ الصَّوْمِ مُشْتَهِرُ

وَحَقُّ (٥) تَقْوَاهُ (٦) فِيمَا صَحَّ مِنْ أَثَرٍ ... وَفِي (٧) الْحَرَامِ قِتَالٌ (٨) لِلْأُلَى كَفَرُوا

وَالِاعْتِدَادُ (٩) بِحَوْلٍ (١٠) مَعَ وَصِيَّتِهَا ... وَأَنْ يُدَانَ (١١) حَدِيثُ النَّفْسِ (١٢) وَالْفِكَرُ

وَالْحِلْفُ، وَالْحَبْسُ (١٣) لِلزَّانِي، وَتَرْكُ (١٤) أُولِي ... كُفْرٍ، وَإِشْهَادُهُمْ، وَالصَّبْرُ، وَالنَّفَرُ

وَمَنْعُ (١٥) عَقْدٍ لِزَانٍ أَوْ لِزَانِيَةٍ ... وَمَا عَلَى (١٦) الْمُصْطَفَى فِي الْعَقْدِ مُحْتَظَرُ

وَدَفْعُ (١٧) مَهْرٍ لِمَنْ جَاءَتْ، وَآيَةُ (١٨) نَجْـ ... ـوَاهُ كَذَاكَ قِيَامُ (١٩) اللَّيْلِ مُسْتَطَرُ

وَزِيدَ آيَةُ (٢٠) الِاسْتِئْذَانِ مَنْ مَلَكَتْ ... وَآيَةُ (٢١) الْقِسْمَةِ الْفُضْلَى لِمَنْ حَضَرُوا

أنواع النسخ في القرآن الكريم

١ **نسخ التلاوة والحكم معًا** مثل حديث عائشة: «كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات، فنسخن بخمس معلومات».

٢ **نسخ التلاوة دون الحكم** مثل آية الرجم: «الشيخ والشيخة فارجموهما البتة».

٣ **نسخ الحكم دون التلاوة**، وأمثلته هذه الآيات التي ذكرها السيوطي.

١ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]
منسوخة بقوله ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]

٢ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]
منسوخة بقوله ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ [البقرة: ١٨٧]

٥ ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢]
منسوخة بقوله ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] على أنه ليست منسوخة

٧ ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠]
منسوخة بقوله ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]

٩ ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]
منسوخة بقوله ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦]

١١ ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]
منسوخة بقوله ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]

١٣ ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥]
منسوخة بقوله ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦]

١٥ ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣]
منسوخة بقوله ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]

١٧ ﴿فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم﴾ [الممتحنة: ١١]
منسوخة بآية السيف، وقيل: بآيات الغنيمة، وقيل: محكمة.

١٩ ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٢]
منسوخة بقوله ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [المزمل: ٢٠]

٢١ ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٨]
والصحيح فيها أيضًا عدم النسخ، لكن تساهل الناس بالعمل بها.

٢ ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٨٠]
منسوخة بآية المواريث [النساء: ١١-١٢] أو بحديث «لا وصية لوارث».

٤ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]
منسوخة بقوله ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، على أنها ليست منسوخة

٦ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]
منسوخة بقوله ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]

٨ ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]
منسوخة بقوله ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

١٠ ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ﴾ [النساء: ١٥]
منسوخة بقوله ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]

١٢ ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]
منسوخة بقوله ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]

١٤ ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]
منسوخة بقوله ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾ [التوبة: ٩١]

١٦ ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢]
منسوخة بقوله ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]

١٨ ﴿فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢]
منسوخة بقوله ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المجادلة: ١٣]

٢٠ ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النور: ٥٨]
والأصح فيها عدم النسخ، لكن تهاون الناس في العمل بها.

الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٣/ ٧٢-٨٥)

تتمة أضواء البيان للشنقيطي (٩/ ٦٩٩-٧٠٤)

المطلــق والمقيــد

المطلق — ما دل على الحقيقة بلا قيد، أو هو عبارة عن النكرة في سياق الإثبات

المقيد — ما دل على الحقيقة بقيد. كالرقبة المقيَّدة بالإيمان في قوله: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}

أقسام المطلق والمقيَّد وحكم كل منها:

1- أن يتحد السبب والحكم: كالصيام في كفارة اليمين: جاء مطلقًا في القراءة المتواترة بالمصحف: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾، ومقيدًا بالتتابع في قراءة ابن مسعود: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات».

2- أن يتحد السبب ويختلف الحكم: كالأيدي في الوضوء والتيمم. قيَّد غسل الأيدي في الوضوء بأنه إلى المرافق ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ وأطلق المسح في التيمم، ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾.

3- أن يختلف السبب ويتحد الحكم، وفي هذا صورتان:

أ. لأولى: أن يكون التقييد واحدًا. كعتق الرقبة في الكفارة، ورد اشتراط الإيمان في الرقبة بتقييدها بالرقبة المؤمنة في كفارة القتل ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، وأطلقت في كفارة الظهار الخطأ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ وفي كفارة اليمين، قال تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

ب- الثانية: أن يكون التقييد مختلفًا، كالكفارة بالصوم، قيَّد الصوم بالتتابع في كفارة القتل

4- أن يختلف السبب ويختلف الحكم: كاليد في الوضوء, والسرقة، قُيدت في الوضوء إلى المرافق، وأطلقت في السرقة. قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾, فلا يُحمل المطلق على المقيد للاختلاف سببًا وحكمًا، وليس في هذا شيء من التعارض.

AYAAT ILM
Academy

تمت بحمد الله

المحاضرة السابعة

أ.د. كمال درويش